

تأجيل عقد الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام وأثاره على المنظمة

القرار :

1. أحاط المجلس علما بالوثيقة المعروضة وما قام به المدير العام من اتصالات مع معالي السادة الوزراء ودولة المقر بشأن ما أبدته بعض الدول من رغبة في تأجيل موعد عقد المؤتمر العام ، وما اقترحته المملكة العربية السعودية والجمهورية التونسية من موعد جديد لعقد المؤتمر بعد 18 / يناير / 2001.
2. عقد الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام للمنظمة في الفترة من 20 إلى 22 يناير 2001.
3. يعود المجلس التنفيذي لاستئناف أعماله قبل انعقاد المؤتمر العام اعتبارا من 17 يناير 2001، ويظل المجلس في حالة انعقاد حتى انتهاء أعمال الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام .
4. استمرار الأستاذ محمد المليبي المدير العام الحالي للمنظمة حتى انتهاء أعمال المؤتمر العام الخامس عشر، وإبلاغ السادة الوزراء بذلك .
5. تطبيق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد بالصرف على تنفيذ برنامج المنظمة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين اعتبارا من أول يناير 2001 بقرار من المدير العام شهريا في حدود جزء من أربعة وعشرين جزء من إجمالي التخصيصات في موازنة الدورة المالية المنقضية (باستثناء النفقات الرأسمالية). ويتم التمويل النقدي في هذه الحالة من الاحتياطي العام على أن يرد ما صرف إلى أصله بعد التصديق على البرنامج والميزانية من قبل المؤتمر العام.